بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره
بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على
اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى مائة وخمسين درهما فشهد ا
على اقراره بمائة وخمسة وعشرين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد
احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين
اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف
وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا
عليه البينة على القضا والابرا قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعا عليه
ليس لك علي شي قط فاقام البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا
او الابرا قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط ولا
اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا
والابرا ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم
الله انها تقبل رجل ادعى على رجل اخر مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي
خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى
عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة **اختلفوا** فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال
بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان
كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط
الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان
على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا ملزما
وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا
عليه سوا قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقر عليهم
ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه
وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
احد

احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث **وقال**
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما
بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك
الدين على الميت جازت شهادته ولو كان لكان الدين واجبا في نصيبه قبل القضا
لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا
تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه
في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال
عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان
الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة
الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم
جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية
لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي على الميت
دينا اختلفوا فيه **قال بعضهم** لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت
لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال
لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها لك
فحلف فاداها اليه هل يسترد ها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها
اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه
فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان
طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج
المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه **قال بعضهم** يكون
على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما
احتاج الى الملازمة بمطله فيكون عليه كسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن
الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)